تجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن وبخور ونحوه وتكره القبلة لمن تحرك
شهوته فقط وه لقول عمر بن ابي سلمة يا رسول الله أيقبل الصائم فقال له سل هذه لام
سلمة فاخبرته انه يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم ونهى عنها النبي صلى الله عليه
وسلم شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد
عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وعنه تكره لمن تحرك عنه
شهوته ولغيره وم ر لا لاحتمال حدوث الشهوة وكالاحرام وعنه تحرم على من
تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره وم ش كالوطء بالانزال معها وذكر
صاحب المحرر بلا خلاف انه ان خرج منه مني او مذي فقد ساوى الوطء باب وان لم
يخرج منه شيء لم يفطر وذكره ابن عبد البر ع لما سبق وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود
يفطر وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة
وقاله ابن القاسم المالكي ويأتي في الغيبة هل يفطر بها وهل يحرم ومراد من اطلق
من الاصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع ولهذا قاسوا على الاحرام وقالوا عادة
منع الوطء منعت دواعيه كالاحرام وفي الكافي واللمس وتكرار النظر
كالقبلة لانهما في معناها وفي الرعاية بعد ان ذكر الخلاف في مسألة القبلة وكذا
الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ باللمس
والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو معنى المستوعب واللمس
لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره وكالاحرام و

فصل

قال احمد رحمه الله تعالى ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري
ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا
نغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال الاصحاب رحمهم الله يسن له كثرة

القراءة

رحمه الله ويحسن له كثرة

القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب
والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك ع وذكر بعض اصحابنا وغيرهم
قول الحنفي تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة في غيره وذكره الآجري وجماعة
عن الزهري ولا يفطر بالغيبة ونحوها نقله الجماعة و وقال احمد ايضا لو كانت
الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الشيخ ع لان فرض الصوم بظاهر القرآن الامساك
عن الاكل والشرب والجماع وظاهره صحته الا ما خصه دليل ذكره صاحب المحرر
وقال عمار رواه احمد والبخاري من حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه معناه الزجر والتحذير لم يؤمر من
اغتاب بترك صيامه قال والنهي عنه ليسلم من نقص الاجر ومراده انه قد يكثر
فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان قال شيخنا هذا لا نزاع فيه بين
الائمة واسقط ابو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق والا فضعيف
وقيل لاحمد في رواية اسحق بن ابرهيم عن قولهم في تاويل حديث الحجامة كانا
يغتابان فقال الغيبة ايضا اشد للصائم لم يفطر احد ان يفطر بالغيبة وذكر
شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر رواية بانه يفطر بسماع الغيبة وذكر ايضا وجها
في الفطر بغيبة ونميمة ونحوهما فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم ويتوجه
احتمال يخرج من بطلان الاذان بكل محرم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني امرؤ صائم واختار ابن حزم يفطر بكل معصية واحتج بما سامنا وقال حماد
ابن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما
ولحما عبيطا ثم قال ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام رواه احمد

Copyright King Saud University